

1- أبواب الوصايا من شرح جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى تجمدي رحمه الله تعالى قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الوصايا. طبعا من كتابه الجامع ابواب - 00:00:00

والوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوصايا جمع وصية وهي ما يوصي به الانسان اما عند موته او قبل موته ولا شك ان الوصايا او الوصية في غاية من الالهمة. وعند - 00:00:30

النظر والتأمل في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يجد ان هناك نصوصا كثيرة وايات عديدة واحاديث متکاثرة فيما يتعلق بالوصية. فالوصية مذكورة في القرآن الكريم. وفي - 00:01:00 السنة النبوية وهذا يدل على اهمية الوصية. وقد اختلف اهل العلم في حكمها ما بين الوجوب ولعل ابو سليمان ينتبه وما بين الاستحباب نعم ما بين الوجوب وما بين الاستحباب ولعله والله اعلم التفصيل في - 00:01:30

ذلك يعني يكون هو الاولى. وهو اذا كان للانسان له ديون او عليه ديون او عنده امانات للناس فيجب عليه في هذه الحالة ماذا؟ ان يوصي ان يبيّنها. يقول عندي امانات - 00:02:00

فلان وفلان علي دين لفلان وفلان وفلان. نعم. لانه اذا لم توثق ولم كتاب فسوف تضيع. نعم. وهذا حق عليه. نعم. اذا كان عليه ديون كن او عنده امانات او ايضا له هو. ديون على الناس. وهذه الديون ايضا - 00:02:20

من حق الورثة اذا لم يبرئهم هذا الشخص في حال حياته والا فان هذه ديون تكون من حق الورثة. هذه الاموال تكون من حق الورثة. والله اعلم ان التفصيل في هذه المسألة هو العقرب. فيقال ان الوصية واجبة في مثل هذه الحالة - 00:02:50

نعم. واما اذا لم يكن عليه شيء نعم. وليس عند امانات نعم. وبالذات اذا لم يكن نعم متزوجا نعم وليس عنده اولاد نعم. فيعني هنا تكون الوصية مستحبة وطبعا الوصية ولعل الشيخ سامر ينتبه تتقسم الى قسمين ما يوصي به. يعني الامر ليس - 00:03:20 متعلقا فقط بالحقوق المادية. عندنا وصية معنوية وهي اهم من الحقوق المادية وهي ان يوصي اهله وابواده او اقاربه واهل بيته بي تقوى الله عز وجل وبتوحيد الله وبافراجه جل وعلا بالعبادة وبالقيام بالطاعات - 00:03:50

نعم. وما يتعلق بذلك او يوصي يكون يعني ثلث ما له في اه سبيل الله عز وجل نعم. طبعا هذا يكون من الناحية المادية لكن الناحية المعنوية كما تقدم يعني فيما يتعلق بالايام بالله نعم. ووصية اهله او انه يشهد ان لا اله الا الله وانه - 00:04:20

ان محمدا رسول الله وانه يوصي بهذا اهله وابواده واهل بيته. نعم وما شابه هذا ذلك نعم ويحثهم على الخير وعلى العلم على كل ما يقربيهم من الله عز وجل - 00:04:50

نعم فالوصية اما ان تكون معنوية وهي الاهم واما ان تكون مادية والجمع بين انها ايضا مطلوب الجمع بينهما ايضا مطلوب. نعم. هنا فيما يتعلق بالوصية فيما يتعلق نعم الوصية طبعا لها احكام. فيما يتعلق اه - 00:05:10

ماله فهذا لا يجوز له الا الثالث فما دون. من لا يجوز له الا في الثالث فما دون وذهب بعض الصحابة عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام الثالث والثالث كثير. عليكم السلام - 00:05:40

فاستحب بعض الصحابة ان يكون دون الثالث. وهذا ما جاء عن ابن عباس في البخاري. قال له قضى الناس عن الثالث لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الثالث كثير. فقال لو غض الناس عن الثالث يعني ربع - 00:06:00

ولذا جاء عن الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس. نعم. فهذا بعض نعم ما يتعلق بالاحكام احكام الوصية ايضا ينبغي له ان يشهد على الوصية حتى يوثق نعم يختتم عليها تكون بختمه حتى لا يشك او لا يأتي واحد من الناس يقول هذه - 00:06:20 والدكم نعم اوص لي بكى توكيت. نعم. فلابد ان يوثقها ويشهد عليها يختتمها بختمه حتى يكون هذا تثبيت لها. نأتي الى جانب الموصيin او يتولون هذه الوصية. طبعا هؤلاء على قسمين اما ان ينص يقول يتولى مثلا - 00:06:50

قام بحال هذا الثالث فلان وفلان. او اني سبلت مثلا البيت الفلانى او الفلانى ويكون الناظر عليه فلان. هنا عندما ينص وعندما لا ينص على ذلك يتولى الورثة تنفيذ الوصية يتولى الورثة تنفيذ هذه الوصية - 00:07:20

نعم يتولى الورثة تنفيذ هذه الوصية. نعم. اذا اوصى الانسان بشيء على الورثة كان ينفذوا ان ينفذوا هذه الوصية. نعم. الوصية يعني الاصل ان يعمل بها بعد وفاة الميت نعم تنفذ. واحيانا قد يعني قد لا تخرج الوصية او لا - 00:07:50

وقف على الوصية او يعني يأتي من يقول هذا وصية كتبها فلان او كتبها الاجداد. بعد خمسين او ستين سنة او اربعين سنة فهذا الذي جرى عليه العمل عند بعض اهل العلم انه ماذا؟ نعم لا يلتفت اليها - 00:08:20

لا يلتفت اليها. نعم. وفي الفتاوى المجموعة للشيخ محمد بن ابراهيم ال شيخ رحمة الله. نعم كوصية ان الظاهر فيصل بن تركي اوصى رحمة الله اوصى بكى وكيت. ويعني اخرجت هالوصية - 00:08:40

او هناك من زعم ذلك او كذا يعني بعد سبعين سنة بعد مئة سنة ما ادري كم فقال الشيخ محمد بن ابراهيم ان الورثة تداولوا ماذا؟ تداولوا هذه الاشياء وخلصوا وقد تجد هؤلاء الورثة توفاهم الله وذرتهم ماذا - 00:09:00

نعم ورثوهم من بعدهم. فخلاص الناس قد عملوا. نعم الورثة قد عملوا وانتهت القضية. وايضا في فتاوى والشيخ العزيز بن باز رحمة الله ايضا اتى له شخص وصية بعد مدة من الزمان - 00:09:20

فقال خلاص يعني آآآآ ان الورثة تداولوا هذا الشيء. فقال لا يلتفت الى هذه الوصية الورقة اللي مكتوب فيها كيت وكيت البيت الفلانى او العقار الفلانى قال لا يلتفت اليه. قال لا يلتفت اليه. نعم - 00:09:40

ويعني ما ايضا يشك يعني هو لا يلتفت اليه قد يكون من جهتين. الجهة الاولى خلاص الناس عملوا. كيف نفذ تداولوا هذا مثلا العقار قد تداولوه. الامر الثاني لماذا لا لم تخرج هالوصية بعد الوفاة؟ لماذا - 00:10:00

الان تخرج. نعم بعد عقود؟ نعم. وهذا يحصل. فالاصل العمل بالوصية في بعد وفاة الميت نعم. واما يعني بعد عقود ويكون الورثة وآآآ الذرية ابناء الورثة فقد تداولوا هالعقارات او قسمت هذه الاموال وتداولوها ذرتهم ورثتهم من بعدهم - 00:10:20

فكيف يطبق هذا في مثل هذه الحالة؟ وانا اظن واحد اتى لي بوصية يقول بعد ما ادري يعني انه بعد مكتوبة قبل ما ادري نسيت والله قبل ثمانين او مئة سنة او مدري ايش يعني العمل كان بخلاف ماذا؟ هذه - 00:10:50

ايه الورقة؟ العمل جرى عند الورثة بخلاف بقى في هذه الورقة. فمثل في مثل هذه الحالة والله اعلم لا يلتفت الى ذلك. يعني كونها ما تأخذ الا بعد مدة هذا مما يشك في ماذا؟ في صحتها. مما يشك في - 00:11:10

بصحتها. ومن جانب اخر يعني كيف يعمل هذا مثل العقار يكون مسبل والناس قد تداولوه باعوه الورثة باعوه تداوى صرفوا امواله وجاءت الذرية شيء نطبق ماذا؟ نعم في مثل هذه الحالة - 00:11:30

الخلاصة نرجع الى ما كنا ابتدأنا به وهو اهمية الوصية. وهو اهمية الوصية وان الوصية في غاية من الامامية. قال ابو عيسى الترمذى باب ما جاء في الوصية بالثالث. نعم. وكما تقدم - 00:11:50

اتجوز الوصية الا بالثالث فما دون. وطبعا لعل الشيخ عبد الله ينتبه انه بالنسبة للورثة نعم لا يوصى اليهم لأن ماذا هم تخلص وارثون. نعم وانما تكون هذه لغير الوارث. نعم - 00:12:10

الا اذا كان يعني هم فيما بينهم مثلا عندهم اخت او عندهم مثلا ابن فقير او واحت فقيرة او ارملة وقالوا لنجعل ما ترك والدنا لها او كما واتفقا على ذلك الورثة فالامر اليهم او - 00:12:30

قالوا مثلا توفي ميتهم؟ نعم. بعد وفاته نعم. يعني لم يوصي بان او وقع او كذا في سبيل الله. قالوا لنجعل الثالث هذا حسن جميل. او

قالوا كلام متفق اجعل كل ماله في ماذا؟ في سبيل الله اذا اتفقوا على ذلك فبها ونعمة وهذه مسألة قد عرضت يدري بو ناصر قد عرضت - [00:12:50](#)

قبل تقربيا اسبوع فذكر لي احد الاخوة يعني قضايا الميراث احيانا يحصل فيها النزاعات وخلافات نعم فقال لي احد الاخوة قال ان اخ لهم توفي او الابن توفي وآآ بعد ذلك توفي والدته. وهذا الابن كان قد طالب بارظ. وبعد وفاته وبعد - [00:13:20](#) امة جاءت ماذا؟ جاءت الارض. نعم. فهل امه المتوفاة ترث؟ هو له واحوانها يا شيخ سامر المسألة ترى ليست بالسهلة. يقول لي هذا السائل ان سئل يقول الشيخ عبدالله بن - [00:13:50](#)

فقال الله اعلم. نعم. فهذا يعني ان كانت ترث الام اخوة راح يرثون من ماذا؟ من الام اخوة راح يرثون منه. بس من من عنده مباشرة وانما من الام - [00:14:10](#)

التي ورثت ابنها. نعم. وهذه الارض لم تأتي في حال حياته. توفي وتوفيت امه جاءت بعد كذلك فهل تكون من نصيب رأسا الورثة؟ اذا كانت تكون فقط من نصيب الورثة. تكون الام ماذا؟ ان تكون ليس لها - [00:14:30](#)

اها شيء يعني الان ما جاء هذا المال او هذه الارض الا بعد وفاة الام خلاص. فقد يقول قال خلاص الام توفيت والمال ما جا الا الان فاذا هي ما ترث واذا كانت ما ترث من من هذه الارض. اذا - [00:14:50](#)

اخوان المتوفى ما يرثون. فالمسألة ليست بالسهلة. نعم. انا قلت له يعني اليه والله اعلم انهم يرثون. وذلك لان يعني لان الام ترث. لان الشاخص لعل الاستاذ حازم ينتبه لان هذا الشخص قد طالب بهذه الارض وكتبت باسمه. يعني عندما سلمت في - [00:15:10](#)

ساحصل ان بسبب ماذا؟ هو مطالبته. هو طالب واعطيت له بعد وفاته. فيكون هذا من هذا يكون من ماله. نعم. والله اعلم. نعم والعلم عند الله عز وجل. فالملهم هذه القضايا قضايا مهمة - [00:15:40](#)

قضاء هذه القضايا ما يتعلق والوصية المتعلقة بالميراث ايضا فهي قضايا مهمة جدا قال وخاصة اذا كان الشاخص عنده اموال كثيرة. نعم وانا قد جاني شاخص وقال يعني كان والدنا كذا وكذا. فهل نفعل - [00:16:00](#)

الاولاد الاخرين نفس الشيء. فيعني المسألة يعني يتتفوق عن ذلك مسائل عديدة. فالقضية مهمة جدا. قال حدثنا ابن ابي عمر وهو محمد ابن يحيى العدني ابن المعروف ابن ابي عمر المكي وهو على راجح - [00:16:20](#)

حافظ توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين. قال حدثنا سفيان ابن عبيدة ابن ابي عمران الهمالي الامام. توفي عام ثمانية وتسعين ومئة ابن ابي عمر خرج له مسلم وبقية اصحاب السنن وسفيان بن عبيدة الجماعة كما تعلمون - [00:16:40](#)

نزوهي محمد بن شهاب الامام وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة عن عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشي الذهري وهو ثقة وقد خرج له الجماعة قال عن ابيه سعد ابن ابي وقاص سعد ابن مالك - [00:17:00](#)

القرشي الذهري رضي الله تعالى عنه احد العشرة وكان اخرهم وفاة. توفي عام خمسة وخمسين قال مرضت عام الفتح مرض اشفيت منه على الموت. عن فتح مكة وكان في السنة الثامنة فاتاني رسول - [00:17:20](#)

الله صلى الله عليه وسلم يعودني. فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا. وتعلمون سعد يعني في بدر ومن اتي والمعارك التي جاءت بعد بدوي. نعم. اني ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي. كان ما عنده الا ابنة وهي عائشة الظاهر. فاوoshi بماله كله - [00:17:40](#)

اراد ان يوصي بماله كله. قال لا. قلت فثلاثي مالي؟ قال لا. قلت فالشطر والان ما في الا بنت نعم. ويبدو والله اعلم انه كان يعني قد تكون ام هالبنت ماذا؟ اما طلقها واما ماذا - [00:18:10](#)

توفيت نعم يقول ما عندي الا بنت هي اللي توه يصير تغيني. قلت لا. قلت فالثلاث؟ قال الثالث والثلاث يعني يجوز بالثالث ولكنه كثير. فكما تقدم ذهب بعض الصحابة الى ان الافضل يقول دون - [00:18:30](#)

نعم وخاصة اذا كان المال ليس ماذا؟ ليس كثيرا. قال انك انتظر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفون الناس. فهذه هي الحكمة. انك لن تتفق نفقة الا اجورت فيها. حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك. وجاء في رواية - [00:18:50](#)

اذا احتسبت النفقة يعني في خلاف ايضا بين اهل العلم عندما ينفق الانسان على اهله هل رأسا يثاب؟ ولا لابد ان يحتسب. جاء في

بعض الروايات اذا احتسبتها. نعم. اي لا شك النية لها دور لكن جات روايات مطلقة. جاءت - 00:19:20

احاديث او نصوص مطلقة. هل يعني تثاب رأسا؟ نعم. ولذا عندما يأتي الانسان زوجته. نعم. يكن له عجب. قال قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي. قال انك لن تخلف بعدي. فتعمل - 00:19:40

عملا تريده به وجه الله الا ازدلت به رفعة ودرجة. نعم. نسأل الله من فضله فهذا فيه ان انسان اذا طال عمره مع عمل صالح يكون زيادة في ماذا؟ زيادة في نعم درجته واجرها. قال الا - 00:20:00

ازدلت به رفعة ودرجة. ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام وبك اخرون وقد حصل. وهذا من علامات النبوة عليه الصلاة والسلام فكان اخر العشرة وفاة. وقد تضور به اخرون. هو فاتح العراق. اللهم امضي لاصحابي هجرته - 00:20:20

ام ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرسي له رسول الله صلى الله عليه وسلم يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة. نعم - 00:20:50

قاله في الباب عن ابن عباس قال وهذا حديث حسن صحيح ونذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وهذا الاسناد من اصح الاسناد قال وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن ابي وقاص. فقد خرجه الشیخان من حدیث سعد بن ابراهیم - 00:21:10

عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص. وخرج الشیخان ايضا من حدیث هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ده اللي رواه الامام مسلم من حدیث حمید بن عبد الرحمن الحمیری عن ثلاثة من ولد سعد. بن ابي وقاص عن ابیهم - 00:21:30

رواہ البخاری من حدیث الجعید عن عائشة بنت سعد ان اباها وخوجه مسلم من حدیث مصعب بن سعد عن ابیه نعم. فهو كما ذكر ابو عیسی له اسنید متعددة. ولذا قال ابو عیسی والعمل على هذا عند اهل العلم ليس - 00:21:50

وجل ان يوصي باكثر من الثالث. وقد استحب بعض اهل العلم ان ينقص من الثالث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثير. او الثالث كسير. نعم. وقد - 00:22:10

عدم الكلام على ذلك. قال باب ما جاء في الاضرار بالوصية. في الاضرار في الوصية. الاضرار في الوصية هذا لا يجوز. ومن كبار الذنوب. نعوذ بالله من ذلك. وقد الانسان - 00:22:30

نعم بالله يعني قد يحاول ان يضو من بعض من يبيثونه يعني قد يكون بينه وبينهم شيء نعم. فيحاول ان يضره. نعم. فتجد بعض الناس قد يطلق زوجته في مرض موته. نعم - 00:22:50

وكما وقع في عهد عمر رضي الله عنه ان شخصا طلق اربع زوجات في مرض موته. نعم. نعم فهذا لا يجوز. نعم. هذا اضرار بالوصية. نعم. قال حدثنا بن علي الجهمي وهو نعم الاذدي الجهمي من الاذد البصري توفي عام خمسين ومئتين ووثيقة - 00:23:10

اهو الظاهر الذي عرض عليه القضاء؟ فقال لمن عرض فقال للذى عرض على وهو امير قال دعني يعني اراجع ربي او كلمة نحوها فقال اللهم ان كان لي عندك خير او نحوها العبارة فاقبضني اليك فنام فلم يستيقظ - 00:23:40

نعم رحمه الله. قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوابس العنبرى التميمي. وهو ثقة في سبعة ومائتين وخاصة في شعبة ابن الحجاج. قال اخبرنا ناصر بن علي جد الاول. وهو ايضا الاذدي الجهم - 00:24:00

البصر وهو ثقة توفيان نحو الخمسين ومئة قال حدثنا الاشعث بن جابر وهو الاشعث بن بن جابر الحданى وحدان ايضا من الاذد وهو بصرى صدوق. قال عن شهر بن حوشب - 00:24:20

الاشعري الشامي توفي عام اطعنعش ومئة وهو له اوهام رحمه الله فلا يحتاج به اوهامه قال عن وانما يكتب حدیثه قال عن ابی هريرة رضي الله عنه انه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه - 00:24:40

وسلم ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهم الموت في الوصية فتجب لهما النار. نعوذ بالله. ثم قرأ علي ابو هريرة من بعد وصية اوصى بها او دين غير مضاف. وصية من الله. الى قوله وذلك الفوز العظيم - 00:25:00

قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهذا فيه ضعف ولذا لم يصححه ابو عيسى الترمذى. نعم. فهذا الخبر فيه ضعف من اجل شاهو. وغريب هو ايضا اين اصحاب - 00:25:30

ابي هريرة وقد روى عنه ثمانمائة ما بين صحابي وتابعبي. قال كما نقل عن البخاري قال وناصر بن علي الذي روى عن الاشعث ابن جابر وهو اشعث بن عبدالله بن جابر قال هو جد نصر الجهمي وقد تقدم قال باب ما جاء في - 00:25:50

حتى على الوصية. وقد تقدم الكلام على حكم الوصية. وان احياناً تتأكد وتجب. احياناً ان تتأكد فتجب. قال حدثنا ابن ابي عمر العدني محمد ابن يحيى. قال حدثنا سفيان ابن عيينة الامام تقدم - 00:26:10

هو وابن ابي عمر قال عن ابي ايوب ابي تميمة كيسان السخطيان البصري وهو ثقة سبت توفي ام واحد وثلاثين ومئة؟ قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ايضاً ثقة سبت توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابن عمر - 00:26:30

رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرى مسلم ببيت ليلتين ولهمما يوصى فيه. هنا قال وله ما يوصى فيه. الا ووصيته مكتوبة عنده الا ووصيته مكتوبة عنده. نعم. وهذا اسناد صحيح. ولذا قال ابو عيسى هذا حديث - 00:26:50

حسن صحيح وقد روى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. وقد تقدم دم هذا فيما سبق برقم ستة وتسعين بعد التسعين. قال طبعاً تقدم ان الحكم في ذلك - 00:27:20

ان من كان عليه دين او او عنده امانات او امور يعني او حتى اشياء معنوية يعني واجبة نعم يتتأكد تبينها فلابد ان يوصى بها. نعم. وانا اخبرتكم عن قصة - 00:27:40

تعصي الذي اتى وعنه سبعة من الولد تبين ان هذه اخته. كانت بنت عمه تزوجها تبينت النقطة فوق الرضا. نعم. والكبار متى اخبروا؟ عند وفاتهم. نعم. وهذا من الخطأ العظيم. نعم - 00:28:00

حتى اذا قد تكون امور اخرى نعم. نعم يعني غير ما يتعلق بالامور الاعتقادية او الامور المادية احكام نعم فينبغي نعم تبينها نعم. والوصية بها نعم. قال باب ما جاء ان النبي - 00:28:20

صلى الله عليه وسلم لم يوصي. نعم. يعني المقصود عند وفاته لانه هو قد قال عليه الصلاة والسلام نحن ومعاشر الانبياء لا نوث ما تركناه فهو صدقة. نعم. او كما قال عليه الصلاة والسلام. قال حدثنا احمد بن - 00:28:40

البغوي الحافظ توفي عام اربعة واربعين ومئتين. قال حدثنا ابو قطن عمرو بن الهيثم. ابن قطن ابو قطن البغدادي اي وهو ثقة. قال حدثنا مالك بن مغول الكوفي وهو ثقة مشهور. قال عن طلحة بن مصرف اليامي - 00:29:00

الكوفي وهو ثقة مشهور. قال قلت لابن ابي عوفى. عبدالله بن ابي عوفى. صحابي وابوه صحابي رضي الله عنهم اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا. قلت وكيف كتبت الوصية؟ وكيف امر - 00:29:20

والناس نعم يعني كيف كتبت الوصية على الناس اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يوصي قال اوصى بكتاب الله تعالى. طبعاً الرسول عليه الصلاة والسلام قد اوصى امته باشياء ماذا؟ باشياء كثيرة. اوصى امته - 00:29:40

فعليه الصلاة والسلام باشياء كثيرة. ومنها ما جاء في حديث العقبات ابن ساقية. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي بعض النسخ حسن صحيح غريب. والاقرب هو نعم يعني الاقرب غريب لكن بين. قال لا نعرفه الا من حديث - 00:30:00

مالك ابن مغول قال لا نعرفه الا من حديث مالك ابن مغول. طبعاً قد اخرجه الشیخان. من حديث مالك بن مغول نعم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيقه. نأتي - 00:30:20

المنتقل ابن الجاؤود وين ابو محمد؟ عفواً المنتقل للمجد ابن تميمة منتقل لمجد ابن تميمة لا ابن الجاؤود بحمد الله قد شرع المجد ابن تميمة كلاماً اسماً كتاب المنتقل نعم. قال باب الصلاة - 00:30:40

باب الصلاة في شدة الخوف بالايماء. وهل يجوز تأخيرها ام لا؟ هنا مسألتان. بوب عليهما المصنف الاولى اذا اشتد الخوف في يومي والثانية هل يوم اولى؟ وهل يجوز تأخيرها اذا لم يمكن؟ ولا - 00:31:00

فقد آمنت ابو ناصر كنت آآ خارج التغطية. مم. لانها قد شرحت وين الشيخ مناحي؟ شقق هاتوا لما شرحت والذى قبله شبه فكان فكان ابو ناصر خارج التغطية. نعم. قال نعم - 00:31:20

نعم اذا اشتد الخوف بالايماء فان خفتم فرجلا او وكبانا. نعم. وهل يجوز تأخيرها؟ نعم ثبت عن الصحابة انما خروف ولانها اشتعل

القتال في وقت الصلاة. ما ما يستطيعون الصلاة. نعم اشتد القتال اشتعل. ما يستطيعون - 00:31:40

فاقتوا الله ما استطعتم. قال عن ابن عمر ان النبي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة الخوف فقال فان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا وركبانا. رواه ابن ماجة وهذا - 00:32:00

لا يصح صواب انه موقف على ابن عمر. قال وعن عبد الله بن انيس رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهزلي وكان نحو عرنة وعرفات. فقال اذهب فاقتله. كان بزعمه يريد ان يجمع - 00:32:20

لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يجمع يعني حتى يقاتل. رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبحمد الله قد والله ورسوله بعبد الله بن اونيس. قال اذهب فاقتله قال فرأيته وقد حضر صلاة العصر. فقلت اني لاخاف ان يكون - 00:32:40

وبيني وبينهما يؤخر الصلاة. قال فانطلقت امشي وانا اصلبي. اومنوا ايماء نحوه. يعني يبدأ عام من بعيد افصلوا وهو في الطريق اليه ويراه. فلما دنوت منه قال لي من انت؟ قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك - 00:33:00

تجمع لهذا الرجل هو قال على سبيل ماذا؟ التقبية. نعم. فجئتك في ذلك. فقال اني لفي ذلك مشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد. رواه احمد وابو داود. وكفى الله المؤمنين القتال - 00:33:20

واسناده لا بأس به. قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال نادى فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب الا يصلين احدنا العصر الا فيبني قريظة. فتحروف ناس فوت الوقت فصلوا - 00:33:40

او فصلوا دونبني قريظة في الطريق. وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا. رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف احدا من الفريقين رواه مسلم. قال ابو محمد ابن حزم لو - 00:34:00

وكان هناك ما صلينا العصر ولو بعد ايام الا فيبني قريظة. نعم. فالرسول صلى الله عليه وسلم قد اقر كلا الفريقين على اجتهاده. نعم. قال وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع - 00:34:20

ومن الاحزاب قال لا يصلين احدنا العصر الا فيبني قريظة. فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى سنأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا. يعني ان اراد الرسول عليه الصلاة والسلام ان نستعجل - 00:34:40

لم يريد منا الا ان تكون الصلاة فيبني قريظة لا اراد الاستعجال. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منه رواه البخاري. ولعل نقف عند هنا - 00:35:00